

وادعوت بثلاثة في اربع مكان الحاصل اثني عشر صورة
 وتغير من الامثلة ما بين هذا واذا ذكر هذا الجمل بيان انها
 اثني عشر صورة محتم كل امان يفرح او يتواقتا او
 يتباين او يتواقتا في داخل ان يعني اجرها الفخر والجل
 فان بقي واخر فنيان والموافق بنسبة المفرد
 للمورد المثنى كراي ثم كل واحد من الصنفين اللذين
 انكسر هلهما السهام اما ان يتواقتا او اربعة اخوة
 لام واثنان عشر ابا اهلها من ستة ويخرج من اربعة
 وعشر بن لان اولاد الام يردون الى اثنين واولاد الاب
 اربعة وبينهما داخل فيكثري بالاربعة فخر
 في المسئلة او يتواقتا كما وتماثية اخوة لام وتماثية
 عشر ابا لان اهلها من ستة ويخرج من اثنين
 وسبعين لان راجع اولاد الام اربعة اولاد الاب ستة
 وبين الراجعين الموافقة بالمعنى ويخرج من ضعف
 الحرف في كامل الخرج جعل اثنان عشر لام اثني عشر
 واولادها اثنان منها اربعة وعشرين لكل واحد
 ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ستة وثلاثين
 لكل واحد اثنان او يتباين كما واربعة اخوة لام
 وتمة اخوة لاب اهلها من ستة ويخرج من ستة
 وثلاثين لان راجع اولاد الام اثنان وراجع اولاد الاب
 ثلاثة وبينهما ما بينه فالخرج الحرف في الاخر
 يحصل ستة والحاصل في المسئلة بمثل ستة
 وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو ستة ستة
 واولادها اثنان فيه اثني عشر لكل واحد ثلاثة
 واولاد الاب ثلاثة فيها ثمانية عشر لكل واحد

اثنان

اثنان او يتباين كما واربعة اخوة لام وستة اخوة
 لاب اهلها من ستة ويخرج من اثني عشر للام واحد
 واولادها اثنان ولا يجمع كما ويوافقان بالمعنى
 ويخرج من اثنين واولاد الاب ثلاثة لا يجمع
 عليهم وتوافق بالثلث فيردون لاثني عشر بين الاثنين
 والاثنتين مماثلة فيكثري لجرها وتخرج في المسئلة
 باثني عشر للام اثنان واولادها اربعة لكل واحد
 واحد فيكون داخل الخرج لاقبل من الاكثر في مرتين
 فالخرج من اولاد الاب لا يبق من الاكثر في الاقناء
 الاقل فالاثنيان يعنيان الاربعة في مرتين والستة
 في ثلاثة والثمانية في اربعة ولا يشترط كون الاقل
 لضعف من اكثر بل ولو كان ضعف اكثر كالاثني
 مع العشرتين ويخرج من داخل يانه ضعف القليل او عاقبه
 او يكون القليل جوا من الكثير وان لم يقع الاقناء لابل بقي
 من الاكبر واخر فنيان كالاتنين مع اخوة لام اربعة
 مع خمسة والستة مع السبعة وان بقي بعد الاقناء
 اكثر من واحد في الموافقة تكون بين المورد بنسبة
 الواحد للمورد المثنى كسر المون فالاربعة مع العشرة
 مثلا الموافقة بينهما بالضعف والشعة مع الخمسة
 عشر الموافقة بينهما بالثلث وما اشبه ذلك وكل
 من التركة يستحظه من المسئلة والمخرج من
 بيان نسبة الفرعية شرح في بيان نسبة التركة
 عليها وذكر فيها جهتين الاول ان يعطى كل واحد من
 التركة بنفس حظه من المسئلة وان كان حظه من
 المسئلة ربحا فانه يعطى من التركة ربحا وهكذا